الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث

د. نعيم أسعد الصفدي

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المشارك بكلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية – غزة

ملخص البحث

أبرز هذا البحثُ دورَ الإمام الشافعي الريادي لعلم مختلف الحديث من حيث كونه أول من صنف في هذا العلم، حيث وضع ضوابط له، أفاد منها من جاء بعده، وقد أشار الشافعي إلى أن الحديث الضعيف، والحديث الموقوف لا يقويان على المعارضة، وذكر الأسباب التي تؤدي إلى التعارض واستعمل المسالك الثلاثة–الجمع والنسخ والترجيح–لإزالة التعارض، مقدماً مسلك الجمع لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وذكر وجوهاً متعددة للجمع والتوفيق، وتعرض إلى النسخ حيث كان للشافعي اليد الطولى فيه وأجاز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة ولكنه منع نسخ القرآن بالسنة إلا إن كان للسنة عاضد من الكتاب أو الإجماع، وأجاز نسخ السنة بالقرآن بشرط وجود سنة أخرى تؤكد وقوعها وذكر قرائن معرفة النسخ، وتعرض إلى الترجيح بين المتعارضين وذكر وجوهاً عديدة للترجيح منها كثرة الرواة وتقدم الصحبة والأثبت إسناداً والمباشر للموضوع وغير ذلك.

Abstract

Most of this research the role of Imam Shafi'i pioneer of the science of various talk in terms of being the first class in this science, which controls him, said of them came after him, have pointed Shafei to talk the weak, and modern suspended not Icoaa on the opposition, and the reasons that lead to the conflict and use the tract of the three- the combination, copy and weighting- to remove the conflict, advance the conduct of a combination because the realization of both manuals is better than neglecting one of them, said faces multiple collection and conciliation, and go to the back where the Shafi upper hand in and passed copies of the Quran Koran and copy the year year but was denied copies Holy year, but that was for the year patronize authors or consensus, and authorized copies of the year the Koran provided there another year confirms the fact, said evidence of knowledge of versions, and subjected to a shootout between opposing said faces many of the weighting of the large number of narrators and provide companionship and Alothbt attribution and direct to the topic and so on.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن إبراز دور العلماء الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل المحافظة على سنة نبينا محمد ﷺ أمر ضروري،وفاء لهم ونشراً لعلمهم ولتبقى السنة نقية صافية، ولذلك أراد الباحث أن يبرز دور الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، وذلك من خلال استقراء بعض كتبه ككتاب الرسالة وكتاب اختلاف الحديث، وبعض الكتب التي ألفت في علم مختلف الحديث وبخاصة من المعاصرين الذين تعرضوا إلى منهج الشافعي في بعض كتبهم كالدكتور نافذ حماد والدكتور أسامة خياط والدكتور الناجي لمين وغيرهم. ولما كان الحد الأقصى المطلوب للبحث ثلاثين صفحة، اختصر الباحث في المقدمات، وركز على دور الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث عبر عناوين محددة مع الإشارة إلى بعض الأمثلة الدالة على ذلك وأحيانا لا يذكر الأمثلة حتى لا تطول صفحات البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد ومبحثين:

التمهيد اشتمل على نبذه موجزة عن الإمام الشافعي من حيث اسمه وكنيته ولقبه وميلاده ونشأته وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الأول:تعريف علم مختلف الحديث والفرق بينه وبين مشكل الحديث وأهمية علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث.

المطلب الرابع:المصنفات في هذا العلم.

المبحث الثاني:دور الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:الإمام الشافعي أول من صنف في علم مختلف الحديث.

المطلب الثاني: أسباب وجود التعارض الظاهري بين الأحاديث عنده.

المطلب الثالث: شروط التعارض عنده.

المطلب الرابع: المسالك التي سار عليها الإمام الشافعي في إزالة التعارض.

الخاتمة و فيها أهم النتائج والتوصيات.

تعريف بالإمام الشافعي

اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي، المُطَّلِبي،الشافعي، المكي، الغزي، لقب بناصرالحديث، وعالم العصر، والإمام.(1)

مولده ونشأته:

ولد بغزة سنة مائة وخمسون ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين. قال الشافعي: ولدت بغزة سنة خمسين يعني ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين(2) وقيل: ولد بعسقلان وقيل: غير ذلك.(3)

نشأ يتيماً حيث مات والده وهو شاب فاعتنت به أمه. قال الذهبي: مات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه(4) وقد حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين وحفظ موطأ الإمام مالك وهو ابن عشر سنين. قال الشافعي: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين.(5)

ثناء العلماء عليه:

قال أحمد بن حنبل:"إن الله تعالى يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي".(6)

وقال أيضاً:"الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس".(7)ووصفه المزي بقوله:"إمام عصره وفريد دهره".(8)ووصفه ابن حجر بقوله:"المجدد لأمر الدين على رأس المائتين". (9)

---

(1)سير أعلام النبلاء للذهبي 5/10،وانظر تاريخ بغداد 68/2، وتهذيب الكمال 51/16.

(2)صفة الصفوة لابن الجوزي 433/1 وتهذيب الكمال 43/16.

(3)انظر تهذيب الكمال 43/16 وسير أعلام النبلاء 10/10.

(4) سير أعلام النبلاء 6/10.

(5) تهذيب الكمال 46/16.

(6) صفة الصفوة 434/1، و تهذيب الكمال 45/16.

(7) صفة الصفوة 435/1، وسير أعلام النبلاء 45/10.

(8) تهذيب الكمال 39/16.

(9) تقريب التهذيب ص 545.

وفاته: مات ليلة الجمعة بعد العشاء آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين.(1)

المبحث الأول: تعريف علم مختلف الحديث والفرق بينه وبين مشكل الحديث وأهمية علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:

أ- التعريف اللغوي:-

قال ابن فارس في مادة (خَلَفَ): الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍيَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ.وَمِنْهُ الْخِلَافُ فِي الْوَعْدِ. وَخَلَفَ الرَّجُلُ عَنْ خُلُقِ أَبِيهِ: تَغَيَّرَ. (2)وقال أحمد بن محمد الفيومي: وَالْخَلَفُ بِفَتْحَتَيْنِ الْعِوَضُ وَالْبَدَلُ يُقَالُ: اجْعَلْ هَذَا خَلَفًا مِنْ هَذَا وَخَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا إذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْآخَرُ وَهُوَ ضِدُّ الِاتِّفَاقِ وَالِاسْمُ الْخُلْفُ بِضَمِّ الْخَاءِ. (3)والاختلاف: ضد الاتفاق. (4) والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله.(5)

ب- التعريف الاصطلاحي:-

عرفه النووي بقوله:"وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما".(6)وفصّل الدكتور نافذ حماد في التعريف ولم يكتف بالجمع والترجيح فأضاف في التعريف الناسخ والمنسوخ حيث قال:"هو علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضهما من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد،أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ أو بترجيح أحدهما".(7) قال الدكتور محمد أبو شهبة:"وقد اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة"مختلف"فمنهم-وهم الأكثرون- على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف

(1) صفة الصفوة 439/1، وتهذيب الكمال 52/16.

(2) انظر مقاييس اللغة 2/ 210-212.

(3) المصباح المنير 179/1.

(4) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ص50.

(5)المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 294.

(6) التقريب والتيسير للنووي ص90.

(7) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص 14.

والإضافة بمعنى من أي: المختلف من الحديث؛ ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلافوالإضافة على هذا بمعنى"في"بمعنى: الاختلاف في الحديث. (1) وعلى الضبط الأول: فيكون التعريف يركز على الحديث نفسه أي الحديث الذي عارضه مثله،وعلى الضبط الثاني: يكون التركيز في التعريف على الاختلاف بين الأحاديث. (2)

المطلب الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:-

من العلماء من لم يفرق بينهما فالمختلف والمشكل كلاهما بمعنى واحد (3)، ومنهم من فرق بينهما(4) وأكثر العلماء المعاصرين (5)الذين ألفوا في علم مختلف الحديث يميلون إلى التفرقة بينهما وبيان ذلك أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فمختلف الحديث يكون التعارض فيه بين حديثين أو أحاديث أما مشكل الحديث فقد يكون التعارض بين حديثين أو حديث وآية أو مخالفة الحديث للعقل أو غير ذلك. يقول الدكتور نافذ حماد: والذي يتبين لنا أن بينهما بعض فروق، وأن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث،حيث يقع الإشكال في الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية، أو مخالفته للإجماع أو القياس أو العقل". (6)

المطلب الثالث: أهمية علم مختلف الحديث:-

إن معرفة علم مختلف الحديث من الأمور الضرورية والهامة لعلماء الحديث والفقهوالأصول حتى يتمكنوا من الذود عن سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وذلك منخلال الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة أو من حيث استعمال الناسخ والمنسوخ أو الترجيح أو إعمال

(1)الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 441.

(2) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة ص 54، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة خياط ص 26/25.

(3) انظر على سبيل المثال: كتاب تأويل مختلف الحديث لأبي محمد بن قتيبة الدِّينوري وكتاب مشكل الحديث للطحاوي.

(4) انظر على سبيل المثال: كتاب اختلاف الحديث للشافعي.

(5) انظر على سبيل المثال كتاب مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حماد ص17، وكتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبدالمجيد السوسوة ص 56-58، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة خياط ص38.

(6) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص17.

العقل والفكر لإزالة الإشكال في الحديث. ولذلك قال الإمام النووي:"هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني". (1)

قَالَ عطاء الخرساني:«لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ». (2)

وسُئِلَ مَالِكٌ، قِيلَ لَهُ: لِمَنْ تَجُوزُ الْفَتْوَى؟ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الْفَتْوَى إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ» قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ؟ قَالَ: «لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ يُفْتِي». (3)

وقد بيَّن الدكتور نافذ حماد أهمية علم المختلف بقوله:"إن هذا العلم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية من حديث، وعلوم حديث، وفقه وأصول فقه وغير ذلك. وترجع أهمية هذا العلم إلى عدم ترك حديث رسول الله ﷺ قدر المستطاع ولذلك لم يتكلم فيه إلا القلة من العلماء الأفذاذ الذين لهم قدم راسخة في معرفة المعاني الدقيقة مع الفهم العميق والقدرة على الموازنة بين النصوص أمثال الأئمة الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم". (4)

المطلب الرابع: المصنفات في هذا العلم:-

يُعَد علم مختلف الحديث نوع من أنواع علوم الحديث الهامة ولذلك نجد أن معظم كتب علوم الحديث تعرضت للحديث عنه ولكن دون إسهاب.(5)

وقد أفرد العلماء التأليفَ في مختلف الحديث ومشكله فكان الإمام الشافعي سباقاً في ذلك ثم صنف فيه أبو محمد بن قتيبة الدِّينوري (6) و أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (7) وأبو جعفر

(1) التقريب والتيسير للنووي (ص: 90)

(2)جامع بيان العلم وفضله (2/ 816).

(3)جامعبيانالعلموفضله2/ 818.

(4) انظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص83، 85 بتصرف قليل.

(5) انظر على سبيل المثال كتاب مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص143،والتقريب والتيسير للنووي (ص: 90)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ص 335، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص 37، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص 365.

(6) في كتابه تأويل مختلف الحديث.

(7) في كتابه تهذيب الآثار.

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (1) وغيرهم. يقول الإمام العراقي:"أول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث...ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة... وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار، وهو من أجل كتبه". (2)وقال السخاوي:"وممن صنف فيه أيضاً أبو بكر ابن فورك (3) وأبو محمد القصري(4) وابن حزم".(5)(6)

وقد تعرض الدكتور نافذ حماد في كتابه مختلف الحديث لذكر المصنفات في علم مختلف الحديث ومناهج المصنفين فيها. (7)

وهذا يدل على مكانة وأهمية هذا العلم من علوم الحديث ويدل على الجهد الكبير الذي بذله العلماء في خدمة السنة النبوية والذود عنها.

المبحث الثاني: دور الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث.

لقد كان للإمام الشافعي دور بارز وأساسي في علم مختلف الحديث لدرجة أن بعض الباحثين عدَّ منهج الشافعي في علم مختلف الحديث هو المنهج الإسلام في هذا العلم حيث كتب الأستاذ عبد اللطيف سالم بحثاً سماه"المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث: منهج الإمام الشافعي"[8]يقول الدكتور الناجي لمين:"إن منهج الشافعي في علم مختلف الحديث... هو المثال الذي احتذاه علماء الحديث والأصول على السواء من بعده. مما حدا بعض الباحثين المعاصرين إلى أن يخرج بحثاً بعنوان"المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث: منهج الإمام الشافعي"، إذ وجد بعد البحث والاستقصاء أن منهج الشافعي في هذا العلم، هو نفسه عند علماء الإسلام".[9]

(1) في كتابيه شرح معاني الآثار وكتاب مشكل الآثار.

(2) فتح المغيث للعراقي ص 336، وانظر تدريب الراوي للسيوطي ص 366.

(3) في كتابه مشكل الحديث وبيانه.

(4) في كتابه تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه ﷺ.

(5) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

(6) فتح المغيث للسخاوي 66/4.

(7) انظر ص 51-80.

(8)انظر بحث المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، منهج الإمام الشافعي، للأستاذ عبد اللطيف السيد علي سالم ص9. نقلاً عن بحث منهج الإمام الشافعي فيعلم مختلف الحديث ص23.

(9) منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث ص 23.

ومن خلال الاستقراء في بعض كتب الإمام الشافعي وبعض كتب من ألف في علم مختلف الحديث من المعاصرين، تمكن الباحث من استنباط النقاط التالية فيما يتعلق بدور الشافعي في علم مختلف الحديث:

المطلب الأول: الإمام الشافعي أول من صنف في علم مختلف الحديث:-

حيث صنف فيه كتاباً سماه"اختلاف الحديث"قال النووي:"وقد صنَّف فيه إمامنا أبو عبد الله الشافعي – رحمه الله – كتابه المعروف باختلاف الحديث".[1]وقال العراقي:"هذا فنٌّ تكلَّمَ فيهِ الأئِمَّةُ الجامعونَ بينَ الحديثِ والفقهِ وأوَّلُ مَنْ تكلَّمَ فيهِ الإمامُ الشافعيُّ- رضي الله عنه- في كتابهِ اختلافُ الحديثِ، ذكرَ فيهِ جُملةً من ذلكَ يَتَنَبَّهُ بها على طريقِ الجمعِ، ولم يقصدِ استيفاءَ ذلكَ"[2]، وقال السخاوي:"وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل"[3]وقال السيوطي:"وهو أول من تكلم فيه".[4]

المطلب الثاني: أسباب وجود التعارض الظاهر يبين الأحاديث عنده.

يؤكد الإمام الشافعي على أنه لا تعارض حقيقي بين النصوص حيث قال:"وأوْلَى أنْ لا يَشُكَّ عالمٌ في لزومها، وأنْ يعْلم أنَّ أحكامَ اللهِ ثمَّ أحكامَ رسولِه لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد". [5]

وقال أيضاً:"ولم نجِدْ عنه شَيْئًا مُخْتَلِفاً فَكَشَفْنَاه: إلا وجَدْنا له وجهاً يحتمل به ألاَّ يكونَ مُخْتَلِفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفتُ لك". [6]

وهذا يدل على أن الاختلاف بين الأحاديث إنما هو اختلاف ظاهري ولا تعارض حقيقي بينها، وقد أشار الإمام الشافعي إلى الأسباب التي أدت إلى وجود الاختلاف بين الأحاديث وهي كالتالي:

(1)إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ص 189.

(2) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي2/ 108.

(3) فتح المغيث 65/4.

(4)تدريب الراوي ص 365.

(5) الرسالة ص 173.

(6) الرسالة ص 216 وسيأتي ذكر الوجوه في موضوع وجوه الترجيح عند الشافعي.

أولاً: اختلاف حال السائل:-

قال الإمام الشافعي:"ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما".(1)

وقد أشار الدكتور نافذ حماد إلى هذا السبب بقوله:" فالنبي ﷺ كان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها فقد تختلف إجابته على سؤال واحد تبعاً لتباين أحوال السائلين، ومن ذلك أن يأتي رجل فيسأل رسول الله ﷺ عن حكم شرعي، ويأتي آخر فيسأله عن نفس الحكم، فيجيب كلاً منهما بجواب مختلف، كأن يرخص لأحدهما ما ينهى عنه الآخر، نظراً لاختلاف حال كل منهما".(2) ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو داود في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ".(3)

ثانياً: الاختلاف بسبب اختصار بعض الرواة لكلام النبي ﷺ وذكر آخرين له مفصلاً:-

قال الإمام الشافعي:"ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المَسْأَلَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَر فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض".(4)

وقال الدكتور أسامة خياط:"بعض الصحابة يروي ما سمع من سؤال وما حفظ من جواب تاماً غير منقوص ويروي البعض الآخر- مما سمع السؤال وعلم الجواب – الخبر مختصراً غير مستوفى فيقضي هذا الاختصار – أحيانا – إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض... فيظن الواقف على الروايتين أن بينهما تناقضاً واختلافاً".(5)

ثالثاً: الاختلاف بسبب ذكر بعضهم للحديث دون ذكر سبب وروده:-

قال الإمام الشافعي:"ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب". (6)

---

(1) الرسالة ص 213.

(2) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص 36.

(3) سنن أبي داود كتاب الصوم باب كراهيته للشاب 312/2 حديث رقم 2387 وقال الألباني: إسناده حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود 148/7).

(4) الرسالة ص 213.

(5)مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص 75.

(6) الرسالة ص 213.

ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه الشافعي في كتابه اختلاف الحديث عن أُسَامَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».[1]

وما أخرجه الشافعي من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:"لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ." [2]

وروى أيضاً من طريق أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ» [3]وروى أيضاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».[4]

قال الشافعي:"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يُخَالِفُ حَدِيثُ أُسَامَةَ أَحَادِيثَهُمْ؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ يُخَالِفُهَا فَالْحُجَّةُ فِيهَا دُونَهُ... فَإِنْ قَالَ: فَأَنَّى تَرَى هَذَا؟ قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرِّبَا فِي صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِحِنْطَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، فَحَفِظَهُ، فَأَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَسْأَلَةَ السَّائِلِ، فَكَانَ مَا أَدَّى مِنْهُ عِنْدَ سَمْعِهِ أَنْ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ".[5]

(1) اختلاف الحديث باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع ص 202. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل 1217/3 حديث رقم 1596.

(2) اختلاف الحديث باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع ص 202. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتابا المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 1210/3 حديث رقم 1587.

(3) اختلاف الحديث باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع ص 203. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة 643/2 حديث رقم2177.

(4) اختلاف الحديث باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع ص 203. والحديث أخرجه مسلم في صيحه كتاب المساقاة باب الربا 1209/3 حديث رقم 1585.

(5) اختلاف الحديث ص204.

رابعاً:الاختلاف بسبب عدم معرفة الحديث الناسخ:-

قال الشافعي:"ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله الآخَرَ".(1)

روى الشافعي عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ. ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، أَيْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ". (2)

قَالَ الشَّافِعِيُّ:"وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِحَدِيثِ أُبَيٍّ فِي قَوْلِهِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (3) وَنُزُوعِهِ، أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَهُ، فَقَالَ بِهِ، ثُمَّ لَا أَحْسَبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ". (4)

وقال أيضاً:"ويسُنُّ سنَّةً في نصِّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى، سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ".(5)

خامساً: الاختلاف من جهة المباح:-

وهو أن يفعل النبي ﷺ الشيء بأكثر من كيفية فربما يتصور القارئ أن هذا من باب التباين والاختلاف، ولكن الإمام الشافعي أكد على أن مثل ذلك يدخل في باب المباح بمعنى جواز الوجهين.

قال الإمام الشافعي:"وَمِنْهَا مَا يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي الْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُبَاحَانِ كَاخْتِلَافِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَكِلَاهُمَا مُبَاحٌ". (1)

---

(1) الرسالة ص 215.

(2) اختلاف الحديث ص 91.

(3) الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل 250/1 حديث رقم 959 وإسناده صحيح.

(4) اختلاف الحديث ص91. ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي ما رواه أبو داود عن أُبَيِّ بْنَ كَعْب،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الإكسال55/1 حديث رقم 214وصححه الألباني في صحيح أبي داود 385/1.

(5) الرسالة ص 213.

روى الإمام الشافعي من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَّأَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً مَرَّةً. (2)

وروى الإمام الشافعي من طريق حُمْرَانَمَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. (3)

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ:"وَلَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مُخْتَلِفٌ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ فِيهَا يَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهٍ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِاخْتِلَافِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: أَقَلُّ مَا يَجْزِي مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةٌ، وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثٌ". (4)

المطلب الثالث: شروط التعارض عنده.

حتى يقوى الحديث على المعارضة ذكر الإمام الشافعي شروطاً منها:-

أ- أن يكون الحديثان في دائرة القبول والاحتجاج وبالتالي فالحديث الضعيف لا يقوى على معارضة الحديث الثابت:-

يقول الإمام الشافعي:"وَجِمَاعُ هَذَا أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا مَنْ عُرِفَ عَدْلُهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَجْهُولًا أَوْ مَرْغُوبًا عَمَّنْ حَمَلَهُ كَانَ كَمَا لَمْ يَأْتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ"(5) ولذلك من الشروط التي وضعها العلماء للجمع بين الحديثين- في حال تعارضهما- كونهما صالحين للاحتجاج يقول الدكتور نافذ حماد:"فإن كان أحدهما من النوع المردود... فإن الحديث الآخر حينئذ يعتبر سالماً عن المعارضة، وعليه فالعمل به يكون متعيناً ولأن القوي لا يعل بالضعيف ناهيك عن أنه لا يجمع بينهما".(6)

(1) اختلاف الحديث ص 64-65.

(2) اختلاف الحديث ص 67. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً في كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة 77/1 حديث رقم 157.

(3)اختلاف الحديث ص 67، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق حمران مولى عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مطولاً. كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثا 77/1 حديث رقم 159.

(4) اختلاف الحديث ص 68.

(5) اختلاف الحديث ص 65.

(6) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص 142.

ب- أن يكون الحديثان مرفوعين، وعليه فإن قول الصحابي لا يقوى على مخالفة الحديث النبوي:-

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَتَّهِمُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ إِذَا خَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَّهِمَ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا رَوَى خَاصَّةً مَعًا وَأَنْ يُتَّهَمَا، **فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ**، وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ قَوْلًا لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِيِّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا قَالَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ يَعْزُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضُ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَذْكُرَهُ عَنْهُ إِلَّا رَأَيًا لَهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، **فَإِذَا كَانَ هَكَذَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ نُعَارِضَ بِقَوْلِ أَحَدٍ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ خِلَافُ مَنْ وَضَعَهُ هَذَا الْمَوْضِعَ، وَلَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ وَتُرِكَ لِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، **وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُرَدَّ لِقَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِهِ.**[1]

ومن الأمثلة الدالة على ما ذهب إليه ما قاله الإمام الشافعي:"إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُقَدَّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْفَضْلِ، وَقِدَمِ الصُّحْبَةِ، وَالْوَرَعِ، وَالْفِقْهِ، وَالثَّبْتُ، وَالْمُبْتَدِئُ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهُ، وَالْكَاشِفُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حُكْمٌ يَلْزَمُ، كَانَ يَقْضِي بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ[2].

المطلب الرابع:المسالك التي سار عليها الإمام الشافعي في إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث:-

اتبع الإمام الشافعي ثلاثة مسالك لإزالة التعارض بين الأحاديث: وهي الجمع والنسخ والترجيح

وقدَّم الجمعَ على النسخ والترجيح لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما فإن لم يتمكن من الجمع والتوفيق يلجأ إلى النسخ فإن لم يتمكن من النسخ يلجأ إلى الترجيح.

(1) اختلاف الحديث ص 123.

(2) اختلاف الحديث ص 124. والحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها 19/4 حديث رقم 1415 وقال عنه: حسن صحيح.

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً:-

يُقدم الإمام الشافعي الجمع على بقية المسالك: حيث قال:"كُلَّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا مَعًا اسْتُعْمِلَا مَعًا وَلَمْ يُعَطِّلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ"[1] وقال أيضاً:"فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض، كما وصفتُ من هذا وما كان في مثل معناه.**ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً**، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضيَا مَعًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوْجَبَ مِن الآخر".[2]

وقال أيضاً:"ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضيَان معاً، إنما المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه".[3]

أوجه الجمع عند الإمام الشافعي:-

- في حالة تعارض العام مع الخاص فيحمل العام على الخاص:-

قال الإمام الشافعي:"ويَسنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله، ويسنُّ في غيره خلافَ الجملة، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ". [4]

وقال أيضاً:"فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض". [5]

وقال أيضاً:"وَمِنْهَا مَا جَاءَ جُمْلَةً وَآخَرُ مُفَسَّرًا، وَإِذَا جَعَلْتَ الْجُمْلَةَ عَلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ عَلَيْهِ رَوَيْتَ بِخِلَافِ الْمُفَسَّرِ، وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا إِنَّمَا هَذَا مِمَّا وَصَفْتُ مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهَا تَنْطِقُ بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا تُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ وَهَذَانِ يُسْتَعْمَلَانِ مَعًا". [1]

---

(1) اختلاف الحديث ص 64.

(2)الرسالة ص341.

(3)الرسالة ص 342.

(4) الرسالة ص 213.

(5) الرسالة ص 341.

من الأمثلة التي أوردها على ذلك ما رواه من طريق أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ [2]جَرْحُهَا جُبَارٌ [3]». [4] **وروى الشافعي** عنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا"[5] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخَذْنَا بِهِ لِثُبُوتِهِ بِاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، قَالَ: وَلَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، وَلَكِنَّ «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» **جُمْلَةٌ مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الْمَخْرَجِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ**، فَلَمَّا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْعَجْمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتِ الْعَجْمَاءُ مِنْ جَرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٌ، وَفِي حَالٍ غَيْرُ جُبَارٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعَجْمَاءِ حِفْظُهَا ضَمِنُوا مَا أَصَابَتْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا لَمْ يَضْمَنُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْ، فَيَضْمَنُ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ زَرْعٍ، وَلَا يَضْمَنُونَهُ بِالنَّهَارِ، وَيَضْمَنُ الْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَا يُضَمَّنُونَ لَوِ انْفَلَتَتْ. [6]

وقال ابن حجر: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي إِتْلَافِ الْبَهِيمَةِ لِلزُّرُوعِ وَغَيْرِهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّمَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا فَإِذَا أَتْلَفَتْ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ وَدَلِيلُ هَذَا التَّخْصِيصِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..."[7] فذكر قصة ناقة البراء بن عازب.

---

(1) اختلاف الحديث ص 65.

(2) العجماء: هي البهيمة، سُمِّيت به لأنها لا تتكلم. وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومُستعجم (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 187/3).

(3) الجُبار: الهَدَر، يَعْنِي: لَيْسَ فِيهِ ضَمَان. أي الَّذِي لَاقَوَدَ فِيهِ و لَا دِيَّة، (انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 236/1 وعمدة القاري للعيني 102/9).

(4) اختلاف الحديث 301. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب المعدم جُبار والبئر جبار 2155/4 حديث رقم 6912، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدم والبئر جبار 1334/3 حديث رقم 1710.

(5) اختلاف الحديث 301. والحديث أخرجه مالك في الموطأ 747/2 حديث رقم 37، وأحمد في مسنده 97/39 حديث رقم 23691 وعلق شعيب الأرنؤوط محقق المسند بقوله:إسناده مرسل صحيح رجاله ثقات.

(6) اختلاف الحديث ص 302.

(7) فتح الباري لابن حجر (12/ 258)

- **الجمع بين الحديثين الخاصين:-**

قال الدكتور نافذ حماد:"وكذلك إذا كان الحديثان المتعارضان خاصين في الدلالة، أي أن كلاً منهما خاص بالنسبة للآخر، لعدم تناول أحدهما ما تناوله الآخر، وأمكن الجمع بينهما، وذلك بتنزيل كل منهما أو حمله على خلاف ما يحمل عليه الآخر، فيتعين الجمع بينهما وجوباً ولا يصار إلى الترجيح، لأن العمل بالمتعارضين أولى من إهمال أحدهما. (1)

ومن الأمثلة الدالة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها:"كُنْتُ **أَفْرُكُ الْمَنِيَّ** مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ». (2)ويعارضه ما رواه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ «كُنْتُ **أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ** رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ». (3)

قال ابن حجر: وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ **وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ**(4) **وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ** وَكَذَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ مَعًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الِاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِيمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ بِالْفَرْكِ وَيَرُدُّ الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا مَا فِي رِوَايَةِ ابن خُزَيْمَةَ.(5)مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَتَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْغَسْلِ فِي الْحَالَتَيْنِ".(6)

---

(1) مختلف الحديث ص 172.

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم المني 238/1 حديث رقم 288 وأبو داود في سننه- واللفظ له – كتاب الطهارة باب المني يصيب الثوب 101/1 حديث رقم 372.

(3) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غَسل المَني وفركه،... 94/1 حديث رقم 229، و 230. وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني 239/1 حديث رقم 289.

(4) يقول الإمام الشافعي:"وَالْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمْسَحُ؟ قِيلَ: كَمَا يُفْرَ كُالْمُخَاطُ، أَوْ الْبُصَاقُ، أَوْ الطِّينِ وَالشَّيْءُ مِن الطَّعَامِ يَلْصَقُ بِالثَّوْبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا فَإِن صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ،أَوْ يُمْسَحَ فَلَا بَأْسَ وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ. كتاب الأم 72/1.

(5) صحيح ابن خزيمة 149/1 حديث رقم 294.

(6) فتح الباري لابن حجر (1/ 332).

- الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي:-

قال الدكتور نافذ حماد: فإذا كان كل من الحديثين المتعارضين فيه عموم وخصوص، وكان هذا الخصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص عموم أحدهما بالخصوص الوارد في الحديث الثاني، ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص الوارد في الحديث الأول، فيصار إلى الجمع وهو الأولى". (1)

ومثل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». (2)

ويعارضه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا،لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قال الله تعالى{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[طه: 14].(3)

الحديث الأول يدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً في الأوقات المنهي عنها سواء كانت فائتة أم لا وسواء كان لها سبب أم لا. بينما يدل حديث أنس على جواز قضاء الصلاة التي فاتت بنوم أو بنسيان في أي وقت من الأوقات حتى لو كان وقت كراهة. فهو خاص في الصلاة الفائتة أو التي لها سبب، عام في الأوقات، فيشمل أوقات النهي وغيرها.(4)

قال الشافعي:"وَلَيْسَ يُعَدُّ هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْحَدِيثِ، بَلْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ، فَجِمَاعُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَمَا تَبْدُو حَتَّى تَبْزُغَ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ مَغِيبِ بَعْضِهَا حَتَّى يَغِيبَ كُلُّهَا، وَعَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ لَزِمَتِ الْمُصَلِّي بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُؤَكَّدَةً، فَأَمَرَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا أَوْ صَلَاةً

(1) مختلف الحديث ص 179.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 192/1 حديث رقم 588، ومسلم في صحيحه واللفظ له كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها 566/1 حديث رقم 825.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من صلاة فليصل إذا ذكرها... 194/1 حديث رقم 597، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها477/1 حديث رقم 684. وفي بعض طرق مسلم:"من **نسي صلاة أو نام عنها** فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"

(4) انظر مختلف الحديث ص 181.

كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ صُلِّيَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ إِجْمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ:"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14]، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا بِالْوَفْدِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا [1]، قَالَ: وَرَوَى قَيْسٌ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ رَآهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ،فَأَقَرَّهُ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مُؤَكَّدَتَانِ مَأْمُورٌ بِهِمَا، **فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَلْزَمُ، فَأَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ كَانَ يُصَلِّيهَا صَاحِبُهَا فَأَغْفَلَهَا، أَوْ شُغِلَ عَنْهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ أُكِّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْكُسُوفِ، فَيَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ فِيمَا سِوَى هَذَا ثَابِتًا.**[2]

وقال أيضاً:"وهذا يُبَيِّن أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم ينه عنه، بل أباحه ﷺ"[3]

- الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي:-

قد يأتي حديثان عن النبي ﷺ فيهما أمران أو نهيان فيكون الأمر في الأول للوجوب وفي الثاني للندب فيحمل الوجوب على الندب، وقد يكون النهي الأول للتحريم والثاني للتنزيه فيحمل النهي الأول على التنزيه وبذلك يزول الاختلاف

قال الشافعي:"وما نهى عنه رسولُ الله فهو على التحْرِيمِ، حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْرِيم"[4] وقال أيضاً:"أصل النهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل ما نهى

(1) الحديث في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر 571/1 حديث رقم834.

(2) اختلاف الحديث ص 118-119.

(3) الرسالة ص 326.

(4) الرسالة ص 217.

عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار". [1]

من الأمثلة الدالة على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».[2]وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [3]

يعارضه حديث سَمُرَةَ بن جندب حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ". [4]

وحمل الإمام الشافعي الأمر على الندب حيث قَالَ:"وَقَوْلُ أَكْثَرِ مَنْ لَقِيتُ مِنَ الْمُفْتِينَ اخْتِيَارُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مِنْهُ. [5]

واستدل على ذلك بأحاديث كثيرة منها حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَة أَنْفُسِهِمْ، وكانوا إذا رَاحُوا إلى الجُمعة، راحوا في هَيئتهم، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». [6]

ومنها حديث عبد الله بن عمر:"دَخَلَ رَجُلٌ [7]مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ".[8]

---

(1) جماع العلم ص 58.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل الغُسل يوم الجمعة 263/1 حديث رقم 877 ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة 579/2 حديث رقم 844.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضوء الصبيان...259/1 حديث رقم858،ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال... 580/2 حديث رقم 846.

(4) أخرجه أحمد في مسنده 280/33 حديث رقم 20089 وقال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: حسن لغيره.

(5) اختلاف الحديث ص 149.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 269/1 حديث رقم 903، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال...581/2 حديث رقم 847.

(7) صرحت إحدى روايات مسلم بأن الرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة... 263/1 حديث رقم 878، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة 579/2 حديث رقم845.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ عُمَرُ عِلْمَهُ، وَعَلِمَ عُثْمَانُ، فَذَهَبَ عَنَّا أَنْ نَتَوَهَّمَ أَنْ يَكُونَا نَسِيَا عِلْمَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذْ ذَكَرَ عُمَرُ عِلْمَهُمَا فِي الْمَقَامِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَخْرُجْ عُثْمَانُ فَيَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَلَا أَجِدُ مِمَّنْ حَضَرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ عَلِمَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْغُسْلِ مَعَهُمَا، أَوْ بِإِخْبَارِ عُمَرَ عَنْهُ، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَدْ عَلِمَا أَمْرَ النَّبِيِّ بِالْغُسْلِ، عَلَى الْأَحَبِّ لَا عَلَى الْإِيجَابِ لِلْغُسْلِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ.(1)

المسلك الثاني: النسخ:-

تعريف النسخ لغة: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، ويأتي بمعنى النقل والإزالة. (2)

تعريف النسخ اصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.(3)

يُعدُّ الإمام الشافعي رائداً في بيان مفهوم النسخ وبيان الأمثلة الدالة عليه، وتمييزه عن العام والخاص. (4)

قال ابن الصلاح:"كان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى". (5)

أنواع النسخ ورأي الشافعي فيها:-

- نسخ القرآن بالقرآن:-

الإمام الشافعي مع جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، حيث قال:"فأخبر الله أَنَّ نسْخَ القُرَآن، وتأخيرَ إنْزالِه لا يكون إلا بقُرَآن مثلِه. قال تعالى:"وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ: قَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ"[النحل:101].(6)

- نسخ القرآن بالسنة: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ووقوعه، وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى منع ذلك وعدم جوازه إلا أن يكون للسنة عاضد من الكتاب أو الإجماع.(7)

---

(1) اختلاف الحديث ص150.

(2) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس 424/5، والقاموس المحيط 362/4،

(3) وهو تعريف ابن الحاجب في كتابه المنتهى 185/2. وهو من أفضل التعريفات. انظر كتاب مختلف الحديث للدكتور نافذ حماد ص 193.

(4) انظر موضوع النسخ في كتاب الرسالة للشافعي من ص 106 – 145.

(5) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص 139.

(6)الرسالة ص 108.

(7) انظر مختلف الحديث للدكتور نافذ حماد ص 199.

قال الإمام الشافعي:"ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله،لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن".(1)

وقال أيضاً:"وأبان الله لهم أنه إنما نَسخَ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً".(2)

– **نسخ السنة بالسنة:** قال الشافعي:"وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْسَخُهَا إلَّا سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(3)

وقال أيضاً:"وهكذا سنة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه، غيَر ما سنَّ رسول الله: لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يُبَيِّنَ للناس أن له سنةً ناسخةَ لِلَّتي قَبْلَها مما يخالفها". (4)

– **نسخ السنة بالقرآن:** أجاز الإمام الشافعي نسخ السنة بالقرآن ولكن بشرط وجود سنة أخرى تؤكد وقوع النسخ. فإن قال قائل: هل تُنْسَخ السنةُ بالقُرآن؟ قيل:لو نُسخَت السنة بالقُرآن، كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أنَّ سنته الأولى منسوخة بسُنته الآخِرة حتى تقوم الحجةُ على الناس،بأنَّ الشيء يُنْسَخ بِمِثْله.(5)

والسبب الذي جعله يضع هذا الشرط هو المحافظة على السنة النبوية،حيث قال:"ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ثم نسخ سنتَه بالقُرآن، ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السنةُ الناسخةُ: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البُيوع كلِّها: قد يحتمل أن يكون حرَّمَها قبل أن يُنزل عليه:"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[البقرة: 275]؛ وفيمن رجَم مِن الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله:"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[النور:2]؛ وفي المَسْح على الخُفَّيْن: نَسَخت آيةُ الوُضوء المسحَ... (6)

(1) اختلاف الحديث ص 56.
(2) الرسالة ص 106.
(3)أحكام القرآن للشافعي– جمعالبيهقي1/ 34.
(4)الرسالة ص 108.
(5) الرسالة ص 110.
(6) الرسالة ص 110–112.

وقال الشافعي:" مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ السُّنَّةَ الْقُرْآنُ إِلَّا وَمَعَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ، وَإِلَّا دَخَلَ هَذَا كُلُّهُ وَكَانَ فِيهِ تَعْطِيلُ الْأَحَادِيثِ". (1)

قرائن معرفة النسخ:-

وهي إما تصريح من النبي ﷺ أو من الصحابي أو من خلال التاريخ أو عن طريق الإجماع حيث قال الإمام الشافعي:"لَا يُسْتَدَلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ **إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِقَوْلٍ أَوْ بِوَقْتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ**، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ النَّاسِخُ **أَوْ بِقَوْلِ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوِ الْعَامَّةِ كَمَا وَصَفْتُ**، أَوْ بِوَجْهٍ آخَرَ لَا يُبَيِّنُ فِيهِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ. وَقَدْ كَتَبْتُهُ فِي كِتَابِي وَمَا يُنْسَبُ إِلَى الِاخْتِلَافِ مِنَ الْأَحَادِيثِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَيُصَارُ إِلَى النَّاسِخِ دُونَ الْمَنْسُوخِ".(2)

وقال أيضاً:"النَّاسِخُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِخَبَرٍ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَا مُخَالِفَ لَهُ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ".(3)**ومن الأمثلة التي ذكرها الشافعي على ذلك قوله:** وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِحَدِيثِ أُبَيٍّ فِي قَوْلِهِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَنُزُوعِهِ، أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَهُ، فَقَالَ بِهِ، ثُمَّ لَا أَحْسَبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ (4) وَحَدِيث «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ثَابِتُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ بِمَا حَكَيْتُ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَجِبُ إِذَا غَيَّبَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُوَارِيَ حَشَفَتَهُ.(5)

- ما يعرف بالتاريخ فالمتأخر ينسخ المتقدم:-

روى الشافعي من طريق شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».(6)

وروى من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا. (1) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَمَاعُ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ،

(1)اختلاف الحديث ص 60.
(2)اختلاف الحديث ص64.
(3)الأم 150/6.
(4)اختلافالحديثص91.
(5)اختلاف الحديث ص 92.
(6)اختلافالحديثص197. والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم 308/2 حديث رقم 2369. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 134/7.

فَذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فِي الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ مَنْسُوخٌ".[2]

- ما يعرف بدلالة الإجماع[3]:-

مثاله ما ورد في حد شارب الخمر في المرة الرابعة بأنه يقتل روى أبو داود من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ» [4]

ذهب الشافعي إلى أن هذا الحديث منسوخ فيما يعرف بدلالة الإجماع حيث روى من طريق قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ الْقَتْلَ» فَكَانَتْ رُخْصَةً".[5]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:"وَالْقَتْلُ مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْتُه".[6]

وقال أيضاً:"فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا يُخَالِفُ فِي أَنَّ مَنَ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي شَيْءٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ خَامِسَةً أَوْ سَادِسَةً، أُقِيمَ ذَلِكَ الْحَدُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْتَلْ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ، مَعَ أَنَّ دَلَالَةَ الْقُرْآنِ بِمَا وَصَفْتُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قَالَ: وَأَيْنَ دَلَالَةُ

---

(1)اختلاف الحديث ص197. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم 576/2 حديث رقم 1938.

(2)اختلاف الحديث ص197.

(3) يقول ابن الصلاح: ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، و الإجماع لا ينسخ ولا يُنْسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره"مقدمة ابن الصلاح ص 140.

(4) سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر164/4 حديث رقم 4482 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 169/1 حديث رقم 629.

(5) المسند للشافعي بَابُ تِكْرَارِ الْحَدِّ تِكْرَارِ الشُّرْبِ 263/3 حديث رقم 1560. وقال ابن حجر: الحديث على شرط الصحيح (فتح الباري 80/12).

(6)الأم للشافعي (6/ 156)

الْقُرْآنِ؟ قِيلَ: إِذَا كَانَ اللَّهُ وَضَعَ الْقَتْلَ مَوْضِعًا، وَالْجَلْدَ مَوْضِعًا، فَلَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُوضَعَ الْقَتْلُ مَوْضِعَ الْجَلْدِ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ، لَا مُخَالِفَ لَهُ، وَلَا نَاسِخَ".(1)

المسلك الثالث: الترجيح:-

الترجيح لغة:قال ابن فارس في مادة رجح:"الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رزانة وزيادة".(2)وقال الفيروز آبادي: رجح الميزان بمعنى مال(3) وعليه فمعناه الأثقل، والأكثر والأغلب.

الترجيح اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة لعل أقواها هو تعريف الآمدي حيث قال:"هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".(4)

من خلال التعريف يلاحظ أنه لا بد من كون الحديثين في دائرة القبول والاحتجاج وأن يكونا متعارضين وأن يعمل بالراجح ويترك المرجوح.

وأما بخصوص طرق الترجيح عند الإمام الشافعي فهي كالآتي:

- **الترجيح بكثرة الرواة:**مثاله: في باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع أورد الإمام الشافعي حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال:" إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ". (5)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ هَذَا مَا يُوَافِقُهُ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى فِي دِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ، وَلَا فِي دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ بَأْسًا، وَيَرَاهُ فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ يُرْوَى مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَأْيًا مِنْهُمَا، لَا أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ الْمَكِّيِّينَ. وروى الإمام الشافعي من طريق عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْتُمْ". (6)

---

(1)اختلاف الحديث ص 207.

(2) معجم مقاييس اللغة 489/2.

(3)القاموس المحيط 229/1.

(4) الإحكام 460/4.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل 1217/3 تابع لحديث رقم 1596.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 1210/3 حديث رقم 1587.

وروى عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».[1]

وروى عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ».[2]

وروى عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».[3]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:"فَأَخَذْنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوَافِقُ حَدِيثَ عُبَادَةَ، وَكَانَتْ حُجَّتُنَا فِي أَخْذِنَا بِهَا، وَتَرْكِنَا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ يُخَالِفُهَا، قَوْلُ مَنْ قَالَ: **إِنَّ النَّفْسَ عَلَى حَدِيثِ الْأَكْثَرِ أَطْيَبُ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُ أَنْ يَحْفَظُوا مِنَ الْأَقَلِّ**، وَكَانَ عُثْمَانُ وَعُبَادَةُ أَسَنَّ وَأَشَدَّ تَقَدُّمَ صُحْبَةٍ مِنْ أُسَامَةَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ أَكْثَرَ حِفْظًا عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ أُسَامَةَ". [4]

– **ترجيح الحديث بكون الصحابي متقدم الصحبة وبكون الحديث متصل:** حيثأورد الإمام الشافعي مجموعة من الأحاديث[5]الدالة على أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال منها: حديث يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ[6]أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وحديث عُثْمَانَ[7] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» وحديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[8]أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ بِالْمَدِينَةِ. وقَالَ الشافعي:"رَوَى بَعْضُ قَرَابَةِ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ مُحْرِمًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: **فَكَانَ أَشْبَهُ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، فَإِنْ قِيلَ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَثْبَتُهَا؟قِيلَ: رُوِيَ عَنْ**

(1) صحيح مسلم الكتاب والباب السابقين 1212/3 حديث رقم 1588.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة 74/3 حديث رقم 2177. ومسل في صحيحه 1208/3 حديث رقم 1584.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا 1209/3 حديث رقم1585.

(4) اختلافالحديثص204.

(5) انظر هذه الأحاديث في كتاب اختلاف الحديث ص 199–200.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته 1032/2 حديث رقم 1411.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه الكتاب والباب السابقين 1030/2 حديث رقم 1409.

(8) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح ا لمحرم 348/1 حديث رقم 69.رواته ثقات ولكنه مرسل.

عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَعُثْمَانُ مُتَقَدِّمُ الصُّحْبَةِ، وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ يَنْكِحُهَا مُحْرِمًا لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بَعْدَ السَّفَرِ الَّذِي نَكَحَ فِيهِ مَيْمُونَةَ، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَقِيلَ لَهُ: **وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ، فَالْمُتَّصِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَوْلَى عِنْدَنَا إِنْ ثَبَتَ، لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحُجَّةُ إِلَّا فِيهِ نَفْسِهِ،وَمَعَ حَدِيثِ عُثْمَانَ مَا يُوَافِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا اتِّصَالَهُ،فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَنْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَهَا مُحْرِمًا قَرَابَةٌ يَعْرِفُ نِكَاحَهَا، قِيلَ: وَلِابْنِ أَخِيهَا يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ذَلِكَ الْمَكَانُ مِنْهَا، وَلِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْهَا مَكَانُ الْوَلَايَةِ، يُشَابِهُ أَنْ يَعْرِفَ نِكَاحَهَا، فَإِذَا كَانَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْهَا يَقُولَانِ نَكَحَهَا حَلَالًا، وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: نَكَحَهَا حَلَالًا، ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ فِي أَنْ يَثْبُتَ مَنْ قَالَ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ**، وَبِأَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ لَا شَكَّ فِي اتِّصَالِهِ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ مَعَ مُوَافَقَةِ مَا وَصَفْتُ، فَأَيُّ مُحْرِمٍ نَكَحَ، أَوْ أُنْكِحَ، فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ". [1]

- الترجيح بالأثبت إسناداً:-

كما في باب رفع الأيدي في الصلاة. حيث قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:"وَبِهَذَا نَقُولُ، فَنَقُولُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ".[2]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:"وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهَا أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ".[3]

ويؤكد الإمام الشافعي على الترجيح بالأثبت والميل إليه بقوله:"فلا يكون الحديثان اللذان نُسبا إلى الاختلاف مُتَكَافِيَيْنِ، فنَصِيرُ إلى الأَثْبَتِ مِن الحَدِيثَيْنِ".[4]

وقال أيضاً:"وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ"[5]

(1)انظر كتاب اختلاف الحديث ص 201.

(2) اختلاف الحديث ص 177.

(3) اختلاف الحديث ص 177.

(4) الرسالة ص 216.

(5)اختلاف الحديث ص 293.

- الترجيح بالأثبت دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه محمد ﷺ أو الشواهد:-

يقول الإمام الشافعي: أو يكونُ على الأثْبَتِ منهما دِلالةٌ مِن كتاب الله أو سنة نبيه أو الشَّوَاهِدِ التي وَصَفْنا قَبْلَ هذا، فنصير إلى الذي هو أقْوَى وأَوْلَى أنْ يَثْبُتَ بالدلائل.[1]

ويقول أيضاً:"لم نجد عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْن إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أحَدِهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفْتُ: إما بِمُوَافَقَة أو غَيْرِه من سنته أو بعض الدلائل".[2]

ويؤكد الدكتور نافذ حماد على هذا المنهج عند الإمام الشافعيبقوله:"استخدم الشافعي عرض الأحاديث على الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع أو القياس من أجل ترجيح بعض الأحاديث الصحيحة والعمل بها ورد بعضها الآخر وتركها والشافعي يمزج بين نقد الإسناد ونقد المتن في منهجه للترجيح بين الحديثين صحيحي الإسناد ويختار أحد الحديثين الأشبه لما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله أو المعروف عند أهل العلم أو الأصح في القياس أو يكون رواته أكثر أو يكون من رواه أكثر ثبوتاً وعلماً".[3]

ومثال ذلك ما رواه الشافعي من طريق رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ[4]، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».[5]

وما رواه الشافعي من طريق عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.[6][7]

ورجح الإمام الشافعي حديث عائشة لكونه أشبه بكتاب الله تعالى وبسنن النبي ﷺ حيث قال: فحديث"عائشة"أشبه بِكتاب الله، لأن الله يقول:"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى"[البقرة

(1) الرسالة ص 216.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) مختلف الحديث ص 132.

(4) قال ابن الأثير: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، والمراد أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه. النهاية 372/2.

(5) الرسالة ص 282 وأخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر 289/1 حديث رقم 154وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(6) الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية 377/3.

(7) الرسالة ص 283 وأخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في ا لتغليس بالفجر 287/1 حديث رقم 153. وقال عنه: حديث حسن صحيح.

238]، فإذا حلَّ الوقت فأَوْلَى المُصلِّين بالمحافظة المُقَدِّمُ الصلاةِ.وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثِّقة وأحْفَظُ،... وهذا أشبه بسنن النبي من حديث"رافع بن خَدِيج".[1]

- الترجيح بالقرب وكثرة الملازمة للنبي ﷺ:-

حيث روى الشافعي بسنده من طريق حفصة [2]أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وروى بسنده من طريق جابر بن عبد الله [3]وعائشة[4]... وغيرهما ما يدل على أن النبي ﷺ أفرد بالحج ثم رجح رواية جابر وعائشة وغيرهما على رواية حفصة وذلك لتقدم صحبة جابر وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها حيث قَالَ الشَّافِعِيُّ:"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ ثَبَتَ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ... دُونَ حَدِيثِ مَنْ قَالَ: قَرَنَ؟ قِيلَ: لِتَقَدُّمِ صُحْبَةِ جَابِرٍ،وَحُسْنِ سِيَاقِهِ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ، وَقُرْبِ عَائِشَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَضْلِ حِفْظِهَا عَنْهُ".[5]

- الترجيح بالمباشر للموضوع:-

حيث رجح حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في أن النبي ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ"[6] على حديث أبي هريرة:"مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ".[7]

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: فَأَخَذْنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَعَانٍ، مِنْهَا أَنَّهُمَا زَوْجَتَاهُ، وَزَوْجَتَاهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ رَجُلٍ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ سَمَاعًا أَوْ خَبَرًا، وَمِنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِفْظِ، وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَافِظَةٌ، وَرِوَايَةُ اثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ، وَمِنْهَا أَنَّ الَّذِيَ رَوَتَا عَنِ النَّبِيِّ الْمَعْرُوفُ فِي

(1) الرسالة ص 285.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... 467/1 حديث رقم 1566 بمعناه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... 881/2 تابع لحديث رقم 1211.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه الكتاب والباب السابقين 875/2 تابع لحديث رقم 1211.

(5)اختلاف الحديث ص 307.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب اغتسال الصائم 573/1 حديث رقم 1931 و1932.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب 779/2 حديث رقم 1109 بلفظ"من أدركه الفجر جنبا فلا يصم".

الْمَعْقُولِ، وَالْأَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا يُعْرَفُ مِنْهُ فِي الْمَعْقُولِ؟ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُبَاحًا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَمَمْنُوعًا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ الْجِمَاعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَمَا كَانَ فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُبَاحًا؟ فَإِذَا قِيلَ: بَلَى، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ الْغُسْلَ هُوَ الْجِمَاعُ أَمْ هُوَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْجِمَاعِ؟ فَإِنْ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْجِمَاعِ، قِيلَ: وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّائِمِ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَإِنْ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَبِذَلِكَ زَعَمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ يُتِمُّ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ فِي نَهَارٍ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ لَا يُوجِبُ إِفْطَارًا، فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ سُنَّةٌ تُشْبِهُ هَذَا؟ قِيلَ: نَعَمْ، الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ كَانَ تَطَيَّبَ حَلَالًا قَبْلُ، يُحْرِمُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ لَوْنُهُ وَرَائِحَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ التَّطَيُّبِ كَانَ وَهُوَ مُبَاحٌ، وَهَذَا فِي أَكْثَرِ مَعْنَى مَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ مِنْ جِمَاعٍ مُتَقَدِّمٍ، قَبْلُ يَحْرُمُ الْجِمَاعُ.[1]

ويستفاد من المثال السابق الترجيح بالأكثر، والأحفظ، والأشبه بالسنة، والموافق للمعقول.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

بروز الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث لدرجة أن بعض الباحثين عد منهج الإسلام في علم مختلف الحديث هو منهج الشافعي.

يُعَد الإمام الشافعي أول من صنف في علم مختلف الحديث.

أكد الشافعي أن لا تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية وأن أسباب الاختلاف تعود لأحد الأسباب التالية:

أ. اختلاف حال السائل.

ب. الاختلاف بسبب اختصار بعض الرواة لكلام النبي ﷺ وذكر آخرين له مفصلاً.

ج. الاختلاف بسبب ذكر بعضهم للحديث دون ذكر سبب وروده.

د. الاختلاف بسبب عدم معرفة الحديث الناسخ.

وحتى يقوى الحديث على المعارضة ذكر الإمام الشافعي شروطاً منها:

(1)اختلاف الحديث ص 195.

أن يكون الحديثان في دائرة القبول والاحتجاج وبالتالي فالحديث الضعيف لا يقوى على معارضة الحديث الثابت.

أن يكون الحديثان مرفوعين، وعليه فإن قول الصحابي لا يقوى على مخالفة الحديث النبوي.

استعمل الشافعي المسالك الثلاثة – الجمع والنسخ والترجيح – في إزالة التعارض، ولكنه قدم مسلك الجمع على غيره لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ذكر الشافعي أوجهاً متعددة للجمع بين الحديثين منها:

حمل العام على الخاص، والجمع بين الحديثين الخاصين، والجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي بحمل الأمر على الاستحباب وحمل النهي على التنزيه.

وأما بالنسبة لمسلك النسخ فكان الشافعي سباقاً في بيانه وإثباته ويميل الشافعي إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة، أما نسخ السنة للقرآن فذهب إلى منع ذلك إلا أن يكون للسنة عاضد من الكتاب أو الإجماع وأما بالنسبة لنسخ السنة بالقرآن فيجيزها بشرط أن توجد سنة أخرى تؤكد وقوع النسخ.

وأشار الشافعي إلى بعض القرائن التي من خلالها يعرف النسخ كتصريح النبي ﷺ أو تصريح من الصحابة رضوان الله عليهم أو من خلال معرفة التاريخ أو بدلالة الإجماع.

وأما بالنسبة للترجيح فذكر مجموعة من القرائن التي رجح بها رواية على أخرى منها:

الترجيح بكثرة الرواة والترجيح بكون الصحابي متقدم الصحبة، أو بالأثبت إسناداً، أو بالأثبت دلالة من الكتاب أو السنة، أو بالأقرب والأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ أو المباشر للموضوع.

التوصيات

يوصي الباحث طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية بتناول كتب الإمام الشافعي واستخراج كنوزها وإظهارها للناس ليفيدوا من هذا العلم.

يوصي الباحث الإخوة القائمين على الكليات الشرعية بإبراز العلماء الميامين الذين بذلوا الغالي والنفيس ليحافظوا على تراث الأمة وذلك من خلال عقد مؤتمرات علمية محكمة كهذا المؤتمر.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع [1]

القرآن الكريم.

أحكام القرآن.تأليفالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية –بيروت. 1400هـ/1980م.

اختلاف الحديث.تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. الطبعةالأولى1405هـ/1985م.

إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم. تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت 676هـ). تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الثانية 1411هـ/1991م.

تاريخ بغداد. تصنيف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ). دار الكتب العلمية – بيروت.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف الإمام أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي(ت 911هـ) تحقيق الشيخ عرفات العشَّا حَسُّونه. دار الفكر – بيروت. الطبعة 1414هـ/1993م.

تقريب التهذيب. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق محمد عوَّامَة دار ابن حزم. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي، بيروت.الطبعة الأولى،1405 هـ– 1985م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تصنيف الحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (ت 742هـ) تحقيق الدكتور بشار عوَّاد معروف. مؤسسة الرسالة –بيروت. الطبعة الأولى 1413هـ/1992م.

جامع بيان العلم وفضله. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ).تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، 1414 هـ– 1994 م.

جماع العلم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: 204هـ) دار الآثار– اليمن. الطبعة الأولى 1423هـ–2002م.

الرسالة. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية – بيروت.

سنن أبي داود. تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). ضبط محمد محيى الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية – بيروت.

(1) مرتبة حسب حروف الهجاء مع إهمال آل التعريف. ومع تقديم القرآن الكريم.

سير أعلام النبلاء. تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة السابعة 1410هـ/1990م.

شرح التبصرة والتذكرة. تأليف الإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين فحل. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1423 هـ- 2002 م.

صحيح ابن خزيمة. تصنيف الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت 311هـ). تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية – الرياض. الطبعة الثانية 1401هـ/1981م.

صحيح أبي داود. تأليف أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة الأولى، 1423 هـ- 2002 م.

صحيح البخاري. تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256هـ) مراجعة وضبط الشيخان محمد علي قطب وهشام البخاري. المكتبة العصرية – بيروت. الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.

صحيح مسلم. تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري (ت261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

صفة الصفوة. تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت 597هـ) تحقيق محمود فاخوري.دار المعرفة – بيروت. الطبعة الثانية 1399هـ/1979م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي المعروف"بالبدر العيني"أشرف عليه وراجعه صدقي جميل العطار. دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى 1418هـ/1998 م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري.تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز. دار الفكر-بيروت. الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تأليف الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت 806هـ) تحقيق الأستاذ محمود ربيع. عالم الكتب – بيروت. الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي. تأليف الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ). تحقيق الشيخ على حسين علي. مكتبة السنة – القاهرة. الطبعة الأولى 1415هـ/1995م.

القاموس المحيط. تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ). دار الجيل – بيروت.

كتاب الأم. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت 204هـ).دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: 1410هـ/1990م.

مختصر المزني:(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى: 264هـ).دار المعرفة – بيروت.سنة النشر: 1410هـ/1990م.

مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية. تأليف الدكتور أسامة خياط. دار الفضيلة – الرياض. الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.

مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين. تأليف الدكتور نافذ حسين حماد.دار الوفاء – المنصورة – مصر. الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

مسند أحمد بن حنبل. تصنيف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مُرْشد. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.

مسند الإمام الشافعي. تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1400هـ/1980م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

المصنف. تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت 211هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

معجم لغة الفقهاء. تأليف محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. دار النفائس. الطبعة الثانية 1408 هـ-1988م.

معجم مقاييس اللغة. تصنيف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الجيل- بيروت.الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.

المفردات في غريب القرآن. تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ). تحقيق صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت. الطبعة: الأولى- 1412 هـ.

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تصنيف الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف"بابن الصلاح"(ت 642هـ) مكتبة المتنبي – القاهرة.

منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث. بحث للدكتور الناجي لمين. أستاذ الفقه وأصوله بدار الحديث الحسنية – الرباط – المغرب. راجع موقع راحة الخاطر الإسلامي.

منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث. تأليف الدكتور عبد المجيد السوسوة.

الموطأ. تصنيف الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء الكتب العربية.عيسى البابي الحلبي. توزيع دار الكتب العلمية – بيروت.

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). طبعة 1406هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف"بابن الأثير"(ت 606هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. تأليف محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ). دار الفكر العربي – مصر.